

الكتيب رقم 12

حماية اللاجئين المنتمين إلى أقليات:

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

موجز: تظطلع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمهمة رئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول دائمة لهم. وكثير من اللاجئين في العالم من أفراد الأقليات الذين لم يعد في استطاعتهم الاعتماد على دولتهم في الحصول على الحماية. ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفوضة أيضا لمراقبة تنفيذ اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين. وتقوم المنظمة بتسيير عملها من خلال ما يقرب من 130 مكتبا ميدانيا ومن مقرها الرئيسي في جنيف.

ولاية المفوض السامي

يلجأ كثير من الناس إلى حكوماتهم لضمان وحماية حقوقهم الإنسانية الأساسية وأمنهم. وأما إذا كانت الدولة لا تريد أو لا تستطيع تقديم الحماية الأساسية لمواطنيها، فقد يفرون التماسا للأمان في بلد آخر. وتعرف اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين "اللاجئ" على أنه شخص يوجد خارج بلد جنسيته/جنسيتها ولا يستطيع أو لا يريد العودة إليها "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية". وتقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي وكالة الأمم المتحدة المفوضة لمراقبة تطبيق اتفاقية 1951، بتوفير الحماية والمساعدة الدوليتين لنحو 22 مليون شخص، بمن فيهم اللاجئين والعائدون (اللاجئون السابقون) والأشخاص المشردون داخليا والأشخاص عديمو الجنسية في كافة أنحاء العالم.

وكان الغرض من اتفاقية 1951 في بادئ الأمر هو حماية مئات الآلاف من الأشخاص المشردين إبان الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة، وكانت تنطبق فقط على الأشخاص الموجودين في أوروبا الذين أصبحوا لاجئين قبل عام 1951. بيد أن أزمة اللاجئين انتشرت في العالم بأسره خلال العقود اللاحقة وسرعان ما برزت الحاجة إلى إطار قانوني دولي لحماية جميع اللاجئين. وقد أزال بروتوكول 1967 الملحق بالاتفاقية القيود الزمنية والجغرافية لاتفاقية 1951 لتشمل أحكام الاتفاقية جميع الأشخاص الذين يندرجون تحت تعريفها. وهناك إلى الآن 136 دولة طرفا في الاتفاقية و/أو بروتوكولها.

الصلة بين الأقليات واللاجئين

تندلع هذه الأيام توترات ونزاعات فيما بين الإثنيات وفيما بين الأعراق في كل مناطق العلم تقريبا. وترجع جذور هذه الصراعات في كثير من الأحيان إلى الصراع على السلطة ويزيد من تفاقمها أوجه التفاوت الاجتماعية والاقتصادية. وتتأثر الأقليات القومية والإثنية والدينية كثيرا بهذه النزاعات؛ فالكثير من الأشخاص الفارين من بلدانهم خشية الاضطهاد هم أفراد في جماعات الأقليات. وتسلم اتفاقية 1951 بالصلة بين تعريف "لاجئ" الذي يشمل الأشخاص الذين

لا يفرون من الاضطهاد بسبب آرائهم السياسية فحسب وإنما بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعية معينة.

وقد اتضحت مرارا العلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها الأقليات وتدفقات اللاجئين والنزوح الداخلي. وقد ورد أيضا الاعتراف بالصلة بين الأقليات واللاجئين في أحد القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان عام 2001 وذلك فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وتعتبر ديباجة القرار عن قلق اللجنة إزاء "تزايد تكرار وحدة المنازعات والنزاعات المتعلقة بالأقليات في كثير من البلدان وعواقبها المأساوية في كثير من الأحيان، وشدة تأثير الأشخاص المنتمين إلى أقليات بعمليات التشريد من خلال جملة أمور، منها عمليات نقل السكان وتدفقات اللاجئين وإعادة التوزيع القسري...".

دور المفوضية في توفير الحماية

الدور الرئيسي الذي تضطلع به المفوضية هو توفير الحماية الدولية للأشخاص الذين أكرهوا على الفرار من بلدان المنشأ. وتضمن المنظمة احترام المعايير الدولية لحماية اللاجئين المكفولة في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الملحق بها ومختلف الصكوك الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا (1969) وإعلان قرطاجنة لسنة 1984. ومن بين حقوق اللاجئين التي تسعى المفوضية إلى حمايتها الحق الأساسي في عدم طردهم أو ردهم إلى أحد الأقاليم التي تتعرض فيها للتهديد حياتهم أو حريتهم أو أمنهم الجسدي. وتقضي الاتفاقية أيضا بعدم التمييز في تطبيق أحكامها وتكفل مستوى معيناً من المعاملة فيما يتعلق بالتعليم والسكن والعمل.

ولضمان تطبيق الاتفاقية على أوسع نطاق قدر الإمكان، ومن ثم تحقيق أكبر قدر من الحماية للاجئين، تروج المفوضية أيضا الانضمام إلى اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها لسنة 1967 ومعاهدات اللاجئين الإقليمية المناظرة.

وقد اضطلعت المفوضية في كثير من الأحيان بأنشطة لحماية ومساعدة أفراد مجموعات الأقليات عندما تنشط في بلد المنشأ، سواء لتنفيذ عمليات ترحيل طوعي أو لحماية الأشخاص المشردين داخليا، عند الاقتضاء. ولمزيد من المعلومات عن هذه العمليات، يرجى الرجوع إلى نشرة كوسوفو عن عملية جنوب شرق أوروبا وذلك على موقع المفوضية على الإنترنت وهو:

www.unhcr.ch

الأقليات ومشكلة انعدام الجنسية

في كثير من الأحيان تتأثر الأقليات بدرجات متفاوتة بمشاكل انعدام الجنسية وذلك أحيانا من جراء الجنسية التمييزية وتشريعات المواطنة وأحيانا بسبب تباين قوانين الجنسية في مختلف الدول التي قد ترتبط بها مجموعة من مجموعات الأقليات وفي كثير من الأحيان بسبب أفكار مغلوطة عن حقيقة الوضع القانوني.

وبموجب اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، يكون الشخص "عديم الجنسية" عندما لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها. وانعدام الجنسية يعني في كثير من الأحيان أن الشخص لا يستطيع التمتع بمختلف الحقوق الممنوحة بلا جدال إلى المواطنين، مثل الحق في التعليم والعمل والسفر والرعاية الصحية. وتعمل مفوضية شؤون اللاجئين كواسطة بين الدول والأشخاص عديمي الجنسية في تأمين المعايير المنصوص عليها في اتفاقية 1954 وفي حث الدول على منح وصون جنسية للأشخاص الذين يكونون لولا ذلك عديمي الجنسية وذلك من خلال أحكام اتفاقية 1961 الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية.

وتشمل أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمنع وتقليل حالات انعدام الجنسية ترويج الانضمام إلى الاتفاقيتين الخاصتين بانعدام الجنسية وتقديم الخدمات الفنية والاستشارية إلى الدول حول تشريعاتها وممارساتها المعمول بها في مجال الجنسية. وتساعد المفوضية الأشخاص عديمي الجنسية عن طريق التحقق من انعدام جنسيتهم بالفعل والعمل مع السلطات الوطنية لحسم وضعهم القانوني.

حقوق الإنسان والتثقيف في مجال السلم

توفير التعليم للاجئين طريفة لتقليل التوترات العرقية والإثنية، ومن ثم، منع انتهاكات حقوق الإنسان وتدفقات اللاجئين في المستقبل. وقد بدأت المفوضية عدداً من مشروعات التعليم الرائدة في مجال السلم وحقوق الإنسان وفض النزاع في كل من مدارس الأطفال ومن خلال تعليم الكبار. وعلى سبيل المثال، يقدم أحد البرامج المدرسية في مخيمات اللاجئين في كينيا فصولاً دراسية للتثقيف في مجال السلم كل أسبوع يستفيد منها زهاء 42000 طفل؛ وقد تخرج 9000 من الناشئة والكبار من أحد البرامج التدريبية المحلية المشابهة. وتم أيضاً تنفيذ مشاريع التعليم في مجال السلم في أوغندا وليبيريا وغينيا وتندور مناقشات حول البدء في تنفيذ برامج مماثلة في إثيوبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومن المأمول أن تعزز هذه النوعية من البرامج احترام حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص، بمن فيهم مجموعات الأقليات، ومن ثم، إزالة السبب الرئيسي وراء تدفقات اللاجئين.

المشاورات العالمية في الذكرى الخمسين لاتفاقية 1951

بدأت عام 2001 عملية مشاورات عالمية احتفالاً بالذكرى الخمسين لاتفاقية 1951 وتعزيزاً للتطبيق الكامل والفعلي للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها. وتتيح المشاورات فرصة لفتح مناقشات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والخبراء المعنيين باللاجئين واللاجئين وذلك حول عدد من القضايا الرئيسية في مجال سياسة الحماية. وتشمل النتائج المتوقعة للمحادثات التوصل إلى توافق في الآراء حول سبل التعامل مع معضلات الحماية والنقنين وتطوير إجراءات عملية. وترمي المشاورات في نهاية المطاف إلى إعادة تفعيل النظام الدولي لحماية اللاجئين.

المعلومات الأخرى والاتصال

يقع مقر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في جنيف وتوجد مكاتب للمفوضية في معظم البلدان. ويمكن الحصول على عناوين المكاتب القطرية للمفوضية من موقع المفوضية على الإنترنت وهو: www.unhcr.ch. ويضم الموقع أيضا قاعدة بيانات شاملة (REFWORLD) تحتوي على نصوص قانونية دولية ووطنية تتعلق باللاجئين وغير ذلك من الوثائق.

وفيما يلي عنوان المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

UN High Commissioner for Refugees
Case Postale 2500
CH-1211 Geneva 2
Switzerland

رقم الهاتف: +42 22-739-8111
رقم الفاكس: +41 22 739-7377
بريد إلكتروني: webmaster@unhcr.ch